

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238984

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238984

المقامة

من / المتهم
المستأنفة
المستأنف ضدها
المدعى / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/02/20م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (88) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/06/29هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، المقدم من الوكيل / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، الصادرة في تاريخ 1440/03/26هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية (ألواح خشبية) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك الحديثة بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1440/03/04هـ، حيث صرح بالمستندات المنظمة للإرسالية بأنها ذات منشأ أردني وبالمعاينة اتضح أنها تحمل دلالة منشأ تايلندية تم طمسها بصبغة، بالإضافة إلى وجود دلالة منشأ أردنية تم وضعها بواسطة ختم، وبناءً عليه تم إعداد المحضر رقم (...) بتاريخ 1440/03/11هـ، وأصدرت اللجنة الجمركية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

" 1- إدانة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالشروع بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية قدرها (104339) مائة وأربعة آلاف وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ريال.

3- مصادرة إرسالية (ألواح خشبية) موضوع القضية."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن الإرسالية ذات منشأ أردني، وأن المؤسسة قد قدمت ما يفيد ذلك إلا أن اللجنة مصدرة القرار لم تلتفت لهذا الدفع، وأن وجود دلالات منشأ على الألواح المضبوطة فسببه أن دلالة المنشأ المطموسة هي دلالة منشأ تخص أحد المواد الأولية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238984

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238984

الداخلة في تصنيع الألواح ومنشأها تايلند، بينما دلالة المنشأ (الأردن) فهي للألواح بعد تصنيعها في الأردن، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار الابتدائي في جميع ما قضى به وفسح الإرسالية. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً، كما تؤكد الهيئة بتمسكها بما انتهى إليه قرار الفصل في حكمه أسباباً ومنطوقاً، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، والحكم بتأييد القرار الابتدائي رقم (88) لعام 1440هـ. وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/08/21هـ، الموافق 2025/02/20م، وفي تمام الساعة (1:04) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من (...) على القرار رقم (88) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/06/29هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2019/08/29م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 2019/09/24م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره ممثل المستأنفة من أن

وجود دلالاتي منشأ على الإرسالية يعود سببه لوجود مواد أولية منشأها تايلند، وأن الألواح ذات صناعة أردنية، ذلك أن ما يدفع به ممثل المؤسسة المستأنفة ما هو إلا قولاً مرسلاً لا يعضده الدليل، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى

تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-238984

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-238984

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (88) لعام 1440 هـ وتاريخ 1440/06/29 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالحديثة. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08 هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.